علي انه يحنث في شحم البطن والثلاثة علي الاختلاف ولا يحنث بالشحم في حلفه لا ياكل
ولا يشتري لحما او شحما او بالخبز والسويق في هذا البر عند ابي حنيفة الا بقضمه
وعند ابي يوسف يحنث اذا اكل خبزها ولا يحنث بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه
وخبزه وان قضمه يحنث عندهم والقضم الاكل باطراف الاسنان ومنه قضم حنطته
فاكلها اي مضغها وكسرها كذا في المغرب وفي هذا الدقيق اي فيما اذا حلف
لا ياكل الدقيق حنث بخبزه لا بسفه اي لا يحنث باكل الدقيق بسفوفها وهو
ان يوضع علي الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في الصحيح وقيل يحنث وان عين
اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز والخبز ما اعتاده اهل بلده وزادوه خبز البر
والشعير في ديارنا فلا يحنث بما في طبرستان والشوا والطبخ علي اللحم
اي لو حلف ان لا ياكل الشوا والطبيخ ولا نية له فهو علي اللحم المشوي دون الباذنجان
والجزر المشوي ونحوهما وعلي ما يطبخ من اللحم والقياس في الطبيخ ان يحنث
في اللحم وغيره مما هو مطبوخ وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالما فاما
القلية اليابسة فلا تسمي مطبوخا والراس ما يكبس في التنانير وهو
ما يباع في مصره مشويا فلا يدخل راس الجراد والعصفور ونحوهما تحته ويدخل
راس الغنم وعليه الفتوي وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه راس الابل
والبقر والغنم لما راي من عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة في الابل
قال يحنث براس البقر خاصة وهما رحمهما الله لما شاهدا عادة بغداد
في راس الغنم خاصة قالا لا يحنث الا براس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص
والتين لانها اسم لما يوكل علي سبيل التفكه اي التنعم بعد الطعام وقبله
وهذا المعني ثابت فيها لا العنب والرمان والرطب والقثا وهو خيار بادرنك
وهو المعروف وفي المغرب تفسير القثا بالخيار تسامح والفقد الخيار وفي الصحاح
القثا الخيار والفقد نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب
والرطب والرمان ايضا فتكون فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه الاشيا تسمي
فاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فالناس في زمن ابي حنيفة
لا يتفكهون بها وفي زمنهما يتفكهون فافتي كل بحسب ما شهد في زمانه
وقال في المحيط العبرة للعرف فيما يوكل علي سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة
في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
اي لو حلف لا ياتدم ولا نية له فالادام الخل واللبن والمرق ونحو ذلك مما يصطبغ
به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن والسمك هذا عند ابي حنيفة
وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعند محمد ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام فيكون
البيض واللحم والجبن اداما وهو رواية عن ابي يوسف فاما العنب والبطيخ فليسا
بادام بلا خلاف وقيل علي الخلاف والصحيح هو الاول والغدا الاكل من طلوع

الفجر

٦٧

الفجر الى الظهر كذا في العرف والعشا منه اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد
الزوال يسمي عشا ولهذا سمي الظهر احدي صلاتي العشا في الحديث والسحور
منه اي من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفي التفسير توسع
ومعناه اكل الغدا او العشا والسحور علي حذف المضاف وذلك لان الغدا اسم لطعام
الغداة لا اسم الاكل وكذلك العشا بالفتح والمد اسم لطعام العشا الذي في المغرب ثم
الغدا او العشا ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق كل بلد عادتهم حتى لو حلف
لا يتغدي لا يحنث باللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال ان لبست او اكلت
او شربت او نكحت او اغتسلت فعبدي حر ونوي ثوبا معينا او طعاما او شرابا
او فلانة او عن الجنابة المعينة لم يصدق اصلا اي لا ديانة ولا قضا فيحنث
اذا لبس اي ثوب كان ولكن يشترط ان يكون قدر ما يستر العورة واي طعام اكل واي
شراب شرب واي امراة نكح واي اغتسال اغتسل وعن ابي يوسف يصدق فيما
بينه وبين الله وبه اخذ الخصاف وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان لبست
ثوبا او زاد طعاما فقال ان اكلت طعاما او زاد شرابا فقال ان شربت شرابا
او امراة او غسلا دين اي صدق ديانة لا قضا لو حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه
علي الكرع ولم يحنث اذا شرب بانا عند ابي حنيفة وعندهما يحنث والكرع
تناول الما بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب من ما دجلة
فانه يحنث باي وجه شرب اتفاقا ولو قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز اليوم فكذا
يعني امراتي طالق ثلاثا والحال انه لا ما فيه او كان الما في ذلك الكوز فصب قبل
الليل او اطلق اي لم يذكر اليوم بان قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز والحال انه لا ما فيه
لا يحنث لعدم امكان المحلوف عليه وهو شرط في الابتدا والبقا وان كان الما فيه
فصب حنث حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما
وحنث عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده مطلقا الا ان في المطلق
يحنث في الحال لوجوب البر وجوبا موسعا كما فرغ فاذا فات وجب عند الفراغ
وفي المقيد اذا مضي اليوم وعلي هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالي حلف
ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد يمينه وحنث في الحال
وقال زفر لا ينعقد لو حلف لا يكلمه اي فلانا فناداه وهو نايم فايقظه بندائه
او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه فكلمه الحالف
حنث في الصورتين عندهما خلافا لابي يوسف في الثانية وانما قيد بقوله فايقظه
لانه لو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح وقيد بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث
اتفاقا حلف لا يكلمه شهرا فهو يعقد من حين حلف حلف لا يتكلم فقرا القران
او سبح او هلل لم يحنث مطلقا سوا كان في الصلاة او خارجها وعليه الفتوي وفي
رواية علمائنا ان قراها او سبح فيها لم يحنث وان قرا او سبح او هلل او كبر في غيرها
يحنث والمذكور في المتن رواية شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده والقياس

Copyright King Saud University